

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.38
12 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

منع التمييز: منع التمييز وحقوق الشعوب الأصلية

السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك،

والسيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٢/... العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وفيما يتعلق أيضا بأراضيها ومواردها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تذكر بما وجهته الجمعية العامة من طلبات، في قراراتها ١٥٧/٥٠ و ١٠٨/٥٢ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لتقييم أهداف العقد على أساس نتائج يمكن قياسها تؤدي إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية ولتقييم الأهداف في منتصف العقد وفي نهايته،

وإذ تضع في اعتبارها آخر تقارير الأمين العام عن برنامج أنشطة العقد الدولي (A/56/206)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ التأخير الذي سجل في صياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يمثل أحد الأهداف الرئيسية للعقد،

وقد نظرت في "تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/2002/24)،

- ١- ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛
- ٢- توصي بأن يتم الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع للدورة الحادية والعشرين "للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" من أجل ضمان أكبر مشاركة ممكنة للشعوب الأصلية فيه؛
- ٣- ترحب بعزم الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛
- ٤- توصي بأن يتوجه منسق العقد بنداء إلى الحكومات والمانحين الآخرين للمساهمة بسخاء في صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم حتى يتسنى بصفة خاصة الاضطلاع بالأنشطة قبل نهاية العقد؛
- ٥- توصي بالاستمرار في إيلاء اهتمام لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط أنشطة العقد وتنفيذها وذلك لتحقيق غرض موضوع العقد "السكان الأصليين: شراكة في العمل"؛
- ٦- توصي بقوة باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه نهاية العقد الدولي أي ٢٠٠٣ وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتناشد، لهذا الغرض، جميع المشاركين في الفريق العامل لما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان وكافة الجهات الأخرى التي يهملها الأمر استخدام طرق ووسائل جديدة وأكثر فعالية للتشاور وبناء توافق الآراء من أجل التعجيل بإعداد مشروع الإعلان؛

٧- ترحب بإنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛

٨- تنوه بوجهة النظر التي أبدتها تجمع الشعوب الأصلية والخبراء من الشعوب الأصلية وغير الأصلية أثناء دورتها الثالثة والخمسين وأثناء الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وهي وجوب عدم اعتبار أن إنشاء المحفل الدائم يشكل بالضرورة مسوغاً لإلغاء الفريق العامل، إذ ينبغي لهذا الأخير أن يواصل اضطلاعاً بالولاية الشاملة والمرنة التي أناطها به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢؛

٩- ترحب مع التقدير بتقارير حلقة العمل بشأن السكان الأصليين وشركات القطاع الخاص العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/3) المعقودة في جنيف من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وحلقة العمل الثالثة بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا: استيعاب المجموعات بصورة سلمية وبناءة في الحالات التي تشمل الأقليات والشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/4)، المعقودة في غابورون من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والحوار في وسائط الإعلام بشأن السكان الأصليين، المعقود في ديربان أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/5) والذي نظمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار العقد الدولي؛

١٠- توصي المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن ينظم، في إطار العقد الدولي وبالتشاور مع الحكومات المعنية، اجتماعات وأنشطة أخرى في جميع مناطق العالم تستهدف جملة أمور منها إذكاء وعي الجمهور بقضايا الشعوب الأصلية؛

١١- توصي بأن ينظم المفوض السامي لحقوق الإنسان حلقة دراسية بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية، لمناقشة الإجراءات الممكنة لمتابعة الدراسة التي أنجزها المقرر الخاص، السيد ميغال ألفونسو مارتينيس (E/CN.4/Sub.2/1999/20)، واستكشاف سبل ووسائل تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره النهائي؛

١٢- تدعو السيد ألفونسو مارتينيس بتقديم ورقة عمل قصيرة تحدد المواضيع والنواتج المحتملة لحلقة دراسية بشأن المعاهدات حتى يتسنى للجنة حقوق الإنسان النظر فيها في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٣- توصي بأن يقوم المفوض السامي، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة بمتابعة حلقة العمل بشأن الشعوب الأصلية وشركات القطاع الخاص العاملة في مجال الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين وحقوق الإنسان، وذلك بهدف المساهمة في الأعمال الجارية لفريق الدورة العامل المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها والتابع للجنة الفرعية؛

١٤- تدعو المفوض السامي لاستكشاف إمكانية عقد مؤتمر عالمي للسكان الأصليين في عام ٢٠٠٤ لاستعراض إنجازات العقد والتوصية بالأعمال المقبلة فيما يتعلق بالسكان الأصليين؛

١٥- تهنئ الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد على ما أنجزه من أعمال؛

١٦- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى القرار ٢٠٠٢/... المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠٢ الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرر توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم قبل نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم لعام ٢٠٠٣ حلقة دراسية عن المعاهدات والاتفاقيات وسائر الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية بغية استكشاف السبل والوسائل الممكنة لمتابعة التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (E/CN.4/Sub.2/1999/20)".

- - - - -